المجلد 6، العدد 22 ص 366 - 384 (2025)، Volume 6, Issue 22

دور القضاء اليمني في تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين التحديات والآفاق

[1]علي مرشد علي العرشاني*

[1]قاضٍ ودكتور في العلوم القانونية والسياسية (عدن- الجمهورية اليمنية)

The Role of the Yemeni Judiciary in Enhancing the Protection of Economic and Social Rights: Challenges and Prospects

[1]Ali Murshed Ali Al-Arshani *

https://orcid.org/0009-0003-8297-6719

[1]Judge and Doctor of Legal and Political Sciences (Aden - Republic of Yemen), alimurshed855@gmail.com

تاريخ الاستلام: 10 / 04 /2025 تاريخ القبول: 19 / 05 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 06 / 2025

الملخص:

تناقش هذه الدراسة أهمية تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، وتهدف إلى تقييم مدى فعالية القضاء اليمني في حماية هذه الحقوق في ظل الأوضاع الراهنة، مع التركيز على دور القضاء في مواجهة الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق واقتراح آليات قانونية وقضائية تسهم في تفعيل دوره بصورة أكبر، وتبرز الدراسة الأهمية البالغة للقضاء في تحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار المجتمعي باعتباره الحصن الأخير لحماية الحقوق والحريات، كما تتناول أهم التحديات التي تعيق قيامه بهذا الدور وفي مقدمتها ضعف النصوص الدستورية والتشريعية وغياب الضمانات الدستورية الكافية، بالإضافة إلى تحديات تتعلق بالبنية المؤسسية وانعدام الاستقرار السياسي.

وقد توصّلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها أن ضعف دسترة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور اليمني وغياب التحديد الواضح لمكانة الاتفاقيات الدولية داخل التشريعات الوطنية يشكلان عائقاً كبيراً أمام ضمان الحماية القضائية الفاعلة لهذه الحقوق، كما بيّنت الدراسة أن آلية التقاضي الاستراتيجي تمثل وسيلةً فعالةً لتعزيز حماية هذه الحقوق وذلك إذا ما تم توظيفها بشكلٍ مدروس يدمج بين الجهود القانونية والإعلامية والمجتمعية، وأشارت الدراسة كذلك إلى أهمية دعم مرفق القضاء وتزويده بالإمكانات البشرية والفنية اللازمة لتمكينه من أداء دوره في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بفعالية واستقلالية.

كلمات مفتاحية: تعزيز الحماية القضائية.، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.، مكانة الاتفاقيات الدولية.، التقاضي الاستراتيجي.، دستورية القوانين.

Abstract:

This study discusses the importance of strengthening the protection of economic and social rights as an integral part of the human rights framework. It aims to assess the effectiveness of the Yemeni judiciary in safeguarding these rights under the current circumstances, focusing on its role in addressing violations and proposing legal and judicial mechanisms to enhance its capacity. The study highlights the judiciary's vital role in achieving social justice and societal stability, portraying it as the last bastion for the protection

of rights and freedoms. It also examines the main challenges hindering the judiciary, foremost among them the weakness of constitutional and legislative provisions, the lack of adequate constitutional guarantees, institutional challenges, and political instability.

The study concludes that the weak constitutional entrenchment of economic and social rights in the Yemeni Constitution, along with the absence of a clear determination of the status of international conventions within national legislation, constitutes a major obstacle to effective judicial protection. Furthermore, it demonstrates that strategic litigation can serve as a powerful tool for reinforcing the protection of these rights-provided it is employed in a well-planned manner that integrates legal, media, and societal efforts. The study underscores the importance of supporting the judiciary and equipping it with the necessary human and technical resources to enable it to perform its role effectively and independently.

Keywords: Strengthening judicial protection; economic and social rights; the status of international conventions, strategic litigation; and the constitutionality of laws.

مقدمة:

تعتبر الحقوق الأساسية للإنسان بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حقوق متكاملة غير قابلة للتجزئة أو النقصان، كما أنها حقوق عالمية تضع جميع الناس على درجة واحدة من المساواة وفقاً للمبادئ والأعراف المحلية والدولية، وكذلك ينطبق الحال على الأسس التي تقوم عليها مبادئ القانون الدولي العام التي تسعى لتنظيم العلاقات بين وحدات المجتمع الدولي في إطار تفاعلاتها، وعليه فمن المفترض أن يكون النظام العالمي المعاصر نظاماً يهتم بنشر العدالة والمساواة بين أفراد شعوب العالم ووحدات المجتمع الدولي التي تعيش بداخله هذه المكونات البشرية متعددة الثقافات والأعراق والتقاليد[1].

والحقوق الاجتماعية والاقتصادية تعد من الحقوق الهامة التي يجب أن تحضى بها الشعوب، كما أن العديد من الدستاير ومن ضمنها الدستور اليمني قام بتكريس بعض مظاهر الحماية القانونية لهذه الحقوق من خلال دسترتها[2] والنص على أهم الآليات والمبادئ الحامية لها، غير أن الحماية القانونية لا تعد كافية إذا لم توجد وسيلة فعّالة لتعزيز حماية هذه الحقوق من الانتهاك وهذه الوسيلة هي الحماية القضائية، فللقضاء دور هام في استقرار الدول فهو لا يعد رمزاً من رموز السيادة فحسب بل هو وسيلة لممارسة السلطة أيضاً، غير أن القضاء لا يعني السلطة فحسب بل إنه يستجيب لحاجيات اقتصادية واجتماعية ضرورية؛ ألا وهي الحد من النزاعات وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وضمان السلم الاجتماعي ورد الحقوق لأصحابها[3].

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في إبراز الدور المحوري الذي يضطلع به القضاء في تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها من الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها لضمان كرامة الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية، خاصة في الدول التي تمر بظروف استثنائية نتيجة النزاعات المسلحة والأزمات الاقتصادية كاليمن، فالقضاء لا يُعد مجرد أداة للفصل في المنازعات بل يُشكل الضامن الأساسي لحماية هذه الحقوق من الانتهاك من خلال تفسير النصوص

القانونية وتفعيلها وفرض رقابة على دستورية القوانين وضمان التزام السلطات العامة بواجباتها القانونية والدستورية، مما يجعل من القضاء عاملاً حاسماً في ترسيخ هذه الحقوق وحمايتها على أرض الواقع وضمان تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

إشكالية الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسية تتمثل في مدى قدرة القضاء اليمني على الاضطلاع بدوره المحوري في تعزيز الحماية الفعالة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في ظل ما يشهده الواقع اليمني من تحديات متعددة منها القصور الدستوري في تكريس ضمانات صريحة وكافية لتعزيز حماية هذه الحقوق، إلى جانب ضعف الإمكانات المؤسسية والقانونية التي تعيق ممارسة القضاء لدوره التفسيري والرقابي بشكل فعّال، ويُضاف إلى ذلك ضعف الوعي المجتمعي بأهمية هذه الحقوق مما يقلل من فاعلية المطالبة بها والتمسك بضمان حمايتها أمام القضاء، ومن هنا يُطرح التساؤل الرئيسي: كيف يمكن للقضاء اليمني أن يُسهم في ترسيخ وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ظل التحديات الدستورية والمؤسسية الراهنة؟

فرضية الدراسة:

ينطلق البحث من فرضية مؤداها أن القضاء اليمني رغم التحديات العديدة يمكن أن يلعب دوراً جوهرياً في تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولكن هذا الدور سيظل محدوداً بسبب القصور في تكريس الضمانات الدستورية الحامية لهذه الحقوق ولعدم الاستقرار السياسي وضعف البنية التحتية القانونية والقضائية.

منهج الدراسة:

يعتمد هذا البحث على المناهج التحليلي والاستقرائي وكذلك المقارن، حيث يستند أولاً إلى المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في اليمن وتحليلها بهدف الوقوف على مدى كفايتها في توفير الحماية المطلوبة، كما يُوظف المنهج الاستقرائي لاستقراء الواقع القضائي والممارسات العملية للمؤسسة القضائية اليمنية في هذا المجال بهدف تحديد أوجه القصور والتحديات التي تعيق قيام القضاء بدوره في تعزيز حماية هذه الحقوق، ويُعزز ذلك بالمنهج المقارن من خلال الاستئناس ببعض التجارب الدستورية والقضائية المقارنة بما يسهم في تقديم رؤية علمية متكاملة قابلة للاستفادة منها في السياق اليمني.

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في اليمن من خلال بيان وتقييم مدى فعالية القضاء اليمني في مواجهة التحديات والانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق في ظل الأوضاع السياسية والاقتصادية الحالية وأثر ذلك على كافة المتغيرات، حيث سأسعى لاستعراض الإطار القانوني الداخلي والدولي الذي يحكم الحماية القضائية لهذه الحقوق وبيان المعايير التي يطبقها القاضي في ظل غياب النص المنظم لهذه الحقوق، وأيضاً بيان آليات تعزيز دور القضاء اليمني في حماية هذه الحقوق.

خطة الدراسة:

لكون القضاء هو المعني بحماية الحقوق والحريات بصورتها العامة فقد تم تكريس دوره في حماية هذه الحقوق بصورة واضحة في الدساتير المختلفة ومن ضمنها الدستور اليمني، وللوصول للغاية المرجوة من هذه الدراسة فقد قمت بتقسيمها إلى مطلبين: يتحدث الأول عن التحديات التي تواجه تعزيز الحماية القضائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في اليمن، فيما يعرض الثاني آفاق تعزيز دور القضاء اليمني في حماية هذه الحقوق.

المطلب الأول

تحديات تعزيز الحماية القضائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في اليمن

تعتبر الحماية القضائية واحدة من أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان بكافة أنواعها هذا إن لم تكن أهمها على الإطلاق، حيث إن دسترة هذه الحقوق يبقى مجرد تنظير مثالي إن لم يقترن بتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم بصورة فعلية، وإن لم تتوفر لهم ضمانات جدية إزاء الدولة التي تستطيع مصادرة تلك الحقوق أو الحد منها أو التضييق على الأفراد في ممارستها تحت مسوغات وذرائع مختلفة، ومن هنا كان لا بد من تحقيق التوازن بين طرفي المعادلة أي تمكين الدولة من القيام بمسؤولياتها والنهوض بوظائفها مع ما يستوجبه ذلك من منحها السلطات والامتيازات اللازمة، هذا من جهة، وفي الجهة المقابلة فيجب كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم وتحصينها مع ما يقتضيه ذلك من الحد قدر الإمكان من سلطات الدولة ومنعها من التعسف بتلك السلطات أو الاستبداد بها[4].

ويرى المتتبع للشأن اليمني أن تعزيز الحماية القضائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية يواجهه العديد من التحديات؛ ومنها الخلاف العام الذي ثار حول مدى قابلية هذه الحقوق للتقاضي، وأيضاً البعد الدولي للنزاعات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للتقاضي بين التأييد والتقييد

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تعتبر مثل غيرها من الحقوق التي يجب على الدولة تمكينها للأفراد تطبيقاً للقواعد الدستورية والقانونية وكذلك للاتفاقيات الدولية، إلا أن الخلاف يقع عند عدم قيام الدولة بالوفاء بالتزاماتها الدستورية بتوفير هذه الحقوق على الوجه المنصوص عليه، فظهر في هذا الجانب العديد من الآراء والنظريات التي تؤصل لطبيعة هذه الحقوق.

فالنقاش حول طبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية له جذور قوية مرتبطة بالتطورات القانونية الرئيسية التي سادت خلال القرن العشرين بما فيها ظهور القانون الدولي الإنساني وتدافع الموجات الدستورية الحديثة، كما أن هناك النظرية التقليدية التي تفرّق بين أجيال مختلفة من حقوق الإنسان بناءً على قاعدة أن بعض هذه الحقوق يعتبر حقاً سلبياً وبعضها الآخر يعد حقاً إيجابياً[5] وهذا يترتب عليه عدد من النتائج والمآلات[6].

فالاستقطاب الأيديولوجي أثناء الحرب الباردة بين الدول ذات التوجه الاشتراكي والدول ذات التوجه الليبرالي انعكس أثره على صياغة الإعلان العالمي لحقوق الانسان وعلى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م وهو الأمر الذي خلق هوة كبيرة في كيفية تنفيذ كل فئة من هذه الحقوق، فحيث تركزت جهود الدول على تكريس آليات لحماية الحقوق المدنية والسياسية تصل لدرجة التقاضي بشأنها؛ إلا أنها بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حرصت على الاكتفاء في تنفيذها على ما يجب اتخاذه من تدابير تشريعية، كما أن هذا الأمر أفرز تفسيرات متباينة بخصوص حمايتها وصل إلى درجة التشكيك في إمكانية التقاضي بشأنها على نحو يسمح لضحايا انتهاك هذه الحقوق تقديم شكاوى للمطالبة بالتعويض والإنصاف، وقد أدى التأرجح بشأن مسألة قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي بين تفسيرات مؤيدة وأخرى معارضة إلى ارتباك كبير على مستوى الممارسة في كيفية تنفيذ الدول لهذه الحقوق، كما من شأن ذلك الحول دون بلوغها مرتبتها القانونية الحقيقية[7].

ويرجع التشكيك تقليدياً في إمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمجموعة من الأسباب، فأولاً: يرى البعض أن هذه الحقوق تم صياغتها بطريقة غامضة وهو الأمر الذي يُصعّب من عمل القاضي عند قيامه بتسبيب أحكامه فيما إذا كان قد وقع هناك انتهاكات لهذه الحقوق أم لا، حيث قد تثار على سبيل المثال تساؤلات عديدة عما يشكل جوعاً أو سكناً لائقاً أو أجراً عادلاً وذلك بعكس ما عليه الأمر عند مواجهة انتهاك للحقوق المدنية والسياسية التي تكون واضحة المعالم، ثانياً: أن إعمال هذه الحقوق يعتمد اعتماداً شديداً على السياسات الحكومية وأن دور القضاء في مراجعة السياسة الحكومية قد يتباين من بلد إلى آخر، ثالثاً: تساءل الكثير حول مدى صعوبة قيام القضاء بتقييم مسألة الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية[8]؛ حيث إن رصد الإعمال التدريجي لهذه الحقوق يمكن أن يعتمد على عدد من آليات[9].

وعليه وبالنظر لارتباط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالشروط اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وفي ظل التسليم الدولي بمبدأ وحدة حقوق الانسان وترابطها؛ تكمن هنا أهمية تكريس قابلية هذه الحقوق للتقاضي أمام الهيئات القضائية وشبه القضائية مقارنة بنظيراتها من الحقوق المدنية والسياسية[10]، فمبررات عدم قابلية هذه الحقوق للتقاضي لم يعد لها أي مسوغ معقول فقد مضى أكثر من نصف قرن منذ تنظيم هذه الحقوق، وخلال هذه المدة تطور الوعي بأهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهذا انعكس بدوره على توفير الضمانات الكافية لتعزيز حمايتها وعلى رأسها الضمانات القضائية.

وقد رأينا بأن الدستور اليمني كرس العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في نصوصه المختلفة بصيغة ملزمة للدولة وبأسلوب يسمح بقابليتها للتقاضي، وهذا يستوجب قيام الدولة بتوفير هذه الحقوق وإسقاطها على أرض الواقع، كما أن ذلك يعطي الحق للأفراد المتظررين من سوء ممارسة الدولة في إنفاذ هذه الحقوق بالصورة المطلوبة اللجوء إلى القضاء الذي يتعبر الملاذ الأخير أمامهم في مواجهة تعسفات السلطة إن لزم الأمر.

وكان السبب في التطرق لهذا الجدل القانوني الذي يرى البعض أن قد عفى عليه الزمن؛ في كون دستور اليمن النافذ لعام 1991م وتعديلاته[11] لم ينظم عدداً من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في الاضراب والحق في الغذاء والحق في السكن والحق في مستوى معيشي لائق، وكذلك شابه القصور في تكريس الكثير من المبادئ والآليات الحامية لهذه الحقوق كعدم النص على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعدم النص على الآليات المالية وآلية الإعمال التدريجي لهذه الحقوق، ولم يُشِر كذلك إلى مبدأي عدم قابلية الحقوق والحريات للتعطيل وإلزام سلطات الدولة بالتطبيق المباشر للحقوق والحريات.

ومن هنا يثار التساؤل عن مدى قدرة الأفراد على مطالبة الدولة بهذه الحقوق عن طريق القضاء؟ فبالرجوع لأصل هذه الحقوق يلاحظ أن كثيراً منها نابع عن نصوص شرعية[12]، وبما أن دستور الجمهورية اليمنية قد نص في المادة (3) بأن "الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات"، فإنه يُستشف من هذا النص أن على الدولة مراعاة كافة مبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء تم النص عليها في الدستور أم لا، ويتسنتج من ذلك أيضاً أن كافة هذه الحقوق تقبل التقاضي بشأنها مالم تكن مخالفة للدستور وللشريعة الإسلامية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مصدر العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية وسيأتي تفصيل ذلك تالياً، وبذلك فهذه الحقوق ستقبل التقاضي بشأنها بالرغم من عجز النص الدستوري.

الفرع الثاني: البعد الدولي للنزاعات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في اليمن

يلاحظ أن البعد الدولي حاضر وبقوة في مجال حقوق الإنسان والمنازعات المتعلقة بها، حيث تعتبر الاتفاقيات والمواثيق الدولية مصادر مؤطرة للحقوق الأساسية لكافة الأفراد، فهناك العديد من المقتضيات والتوصيات التي تضمنتها المعاهدات والإعلانات الدولية تكون الدول ملزمة باحترامها ونقل مقتضياتها إلى قوانينها الداخلية قصد تأهيلها للتوافق مع مقتضيات هذه المعاهدات، وقد صادقت الجمهورية اليمنية على أهم الاتفاقيات الدولية المنظمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهو ما سأبينه بدايةً، ثم بعد ذلك سأتطرق للحديث حول معايير تطبيق القاضي الوطني للقواعد الدولية في المنازعات المتعلقة بهذه الحقوق داخل الجمهورية اليمنية.

1- أهم الإعلانات والاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي تهدف إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتعتبر هذه الاتفاقيات جزءاً من الإطار القانوني الدولي الذي يعزز حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وقد صادق اليمن على عدد من هذه الاتفاقيات نذكر أهمها:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م، ويعتبر وثيقة أساسية تحدد حقوق الإنسان التي يتعين حمايتها عالمياً، ويتألف الإعلان من 30 مادة تغطي مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[13]، وقد صادقت عليه الجمهورية اليمنية بتاريخ 1986/02/09م.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR): هو معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م ودخلت حيز التنفيذ في 3 يناير 1976م، ويهدف هذا العهد إلى ضمان حقوق الإنسان في مجالات العمل والصحة والتعليم والمستوى المعيشي الكريم والضمان الاجتماعي، وهو أحد الصكوك الأساسية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[14]، وقد صادقت عليه الجمهورية اليمنية بتاريخ 1987/02/29م[15].

ج- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: هي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965م ودخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969م، وتهدف هذه الاتفاقية إلى القضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله وضمان المساواة بين جميع الأشخاص في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بغض النظر عن العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني[16]، وقد صادقت عليها الجمهورية اليمنية بتاريخ 1972/10/18م[17].

د- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW): هي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979م ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981م، وتُعتبر هذه الاتفاقية إطاراً قانونياً دولياً لحماية حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، وهي تُلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء في جميع مجالات الحياة[18]، وقد صادقت عليها الجمهورية اليمنية بتاريخ 1984/05/30م[19].

هـ- اتفاقية حقوق الطفل: هي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989م ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990م، وتُعد هذه الاتفاقية أول وثيقة دولية شاملة تتناول حقوق الأطفال بشكل متكامل وتهدف إلى ضمان حقوقهم في كافة مجالات الحياة، وتتكون من 54 مادة تحدد حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية والمدنية والسياسية[20]، وقد وقعت عليها الجمهورية اليمنية في 1990/02/13م فيما صادقت عليها بتاريخ 1991/05/01م[21]، وقد صدر قانون حقوق الطفل اليمني رقم (45) لسنة 2002م نتيجة لمصادقة اليمن على هذه الاتفاقية.

و- الاتفاقيات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية (ILO): ومنظمة العمل الدولية وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تأسست في عام 1919م وتهدف إلى تعزيز العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان المتعلقة بالعمل وتضع المنظمة معايير العمل الدولية بما في ذلك الاتفاقيات والتوصيات التي تحدد الحقوق الأساسية للعاملين في جميع أنحاء العالم، وهناك عدد من الاتفاقيات التي نظمتها هذه المنظمة والتي تُعتبر الأساس لحقوق العمال على مستوى العالم وهي تغطي قضايا مثل العمل القسري وحرية تكوين النقابات والمساواة في الأجر وغيرها، وقد صادق اليمن على العديد الاتفاقيات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية[22].

وبالرغم من أن دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991م وتعديلاته قد تم الاستفتاء عليه بعد مصادقة اليمن على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ إلا أنها لم تقم بمواءمة تشريعاتها بما يتوافق مع تلك الالتزامات الدولية حيث جاء الدستور النافذ متواضعاً جداً في تكريس هذه الحقوق وفي تضمين الآليات والمبادئ الحامية لها، وهذا شكل عائقاً كبيراً أمام إنزال هذه الحقوق وتطبيقها على أرض الواقع.

2- معايير تطبيق القاضي الوطني اليمني للقواعد الدولية في المنازعات:

اختلفت توجهات الدول في منح القاضي الوطني صلاحية تطبيق الاتفاقيات الدولية بصورة مباشرة وذلك بناءً على النظم القانونية والدستورية الخاصة بكل دولة، فهناك مجموعة من الآليات التي تعتمدها الدول لضمان تطبيق الاتفاقيات الدولية ويعتمد ذلك بشكل أساسي على كيفية دمج القانون الدولي مع القانون الوطني، فظهر بهذا الخصوص مذهبان، الأول مذهب وحدة القانون: وقد دعا إليه فقهاء المدرسة النمساوية هانز كلسن "Kelsen H" وجوزيف كاينز "Kunz J.L" ويؤيدهم من المدرسة الفرنسية الاجتماعية جورج سل "Scelle G"، وتقرر هذه النظرية وحدة القانونين مع تبعية القواعد القانونية بعضها للبعض الآخر في نظام تدرجي دقيق، بمعنى أن هذه النظرية تقوم على اعتبار أن القانون الدولي والقانون الداخلي يشكلان نظاماً قانونياً واحداً وهذا النظام بجميع فروعه الخارجية والداخلية يكون وحدة واحدة وفقاً لمبدأ التدرج[23]، وبهذا المفهوم فإنه بمجرد أن تصادق الدولة على اتفاقية دولية تصبح هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي وتكون قابلة للتنفيذ مباشرة أمام المحاكم الوطنية.

وأما الثاني فهو مذهب ثنائية القانون: وقد دافع عنه زعماء المدرسة الوضعية الإرادية أمثال الفقيهين الألماني تربيل "Triepel" والإيطالي أنزيلوتي "Anzelotti"، ويقصد به أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي يعتبران نظامان مختلفان ومستقلان عن بعضهما من حيث مصادرهما والأشخاص المخاطبين بهما والهيئات المنوط بها الأشراف عليهما[24]، ويرى أصحاب هذا المذهب أن الاتفاقيات الدولية لا تصبح ملزمة على المستوى الداخلي إلا بعد إجراءات استباقية تتخذها الدولة[25]، وهذا يعني أن القاضي لا يمكنه تطبيق الاتفاقية الدولية بشكل مباشر ما لم يتم سنها بصورة قانون داخلي يجعلها جزءاً من القانون الوطني، ولم يبين الدستور اليمني النافذ موقفه من أي من النظريتين وهذا يعتبره البعض أخذاً من المشرع بمذهب الثنائية حيث لا يمكن تطبيق التزامات دولية كمصدر مباشر للقانون أمام المحاكم الوطنية إلا بعد صدور قانون وطني بمحتواها.

فالمكانة القانونية للاتفاقيات الدولية تثير في الأنظمة القانونية الداخلية إشكالات متعددة، تتحدد من خلالها الحدود الدستورية التي تحكم العلاقة التي تجمع فيما بينهما من حيث مبدأ السمو داخل نسق التجاذب بين الخصوصي والكوني على اعتبار أن المعاهدات الدولية تشكل وسائل القانون الدولي التي من خلالها يتم تنظيم العلاقات بين الدول[26]، ويعتبر نص الدستور على مبدأ سمو الالتزامات الدولية الصادرة في شكل اتفاقيات دولية على التشريعات الوطنية من بين أهم الضمانات المعززة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث يهدف هذا المبدأ على إعمال مقتضيات الاتفاقيات الدولية متى كان هناك تغييب للحقوق على مستوى التشريع الوطني، وضرورة ملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي تكفل من خلالها تنفيذ الاتفاقيات التي ارتبطت بها وإلا قامت مسؤوليتها الدولية[27].

وفي هذا الخصوص تنص مجموعة من الدساتير العربية على تحديد موقع هذه الاتفاقيات الدولية مقارنة بالتشريعات الوطنية فيما يسود الفراغ في دساتير أخرى[28]، فعلى سبيل المثال نص تصدير الدستور المغربي لعام 2011م على جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية وأنه يجب العمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة، فيما دستور الجمهورية اليمنية لم يأتِ على ذكر هذا المبدأ وهذا يعتبر من وجهة نظري ثغرة تشريعية سببت الكثير من الغموض على مستوى التطبيق العملي وعلى وجه الخصوص في مجال العمل القضائي ويجب أن يتم تداركها في أقرب فرصة.

ويرى البعض أن امتناع القاضي الوطني عن تطبيق النصوص الدولية التي صادقت عليها دولته قد يتسبب في قيام مسؤولية تلك الدولة لعدم إيفائها بالتزاماتها الدولية، حيث لا يمكن لها الاحتجاج بعدم وجود قانون داخلي يقضي بتطبيق تلك الاتفاقية داخليا، ومن هنا يمكننا القول أن تنفيذ الاتفاقيات الدولية بمجرد التصديق عليها يعد الوسيلة المثلى لتفادي إثارة المسؤولية الدولية، كما أن ذلك سيسهل ويساعد الأفراد وأيضاً المؤسسات الوطنية على تنفيذ نصوص تلك الاتفاقيات[29].

وتعتبر مسألة تطبيق القاضي الوطني للاتفاقيات الدولية في المنازعات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية من أهم التحديات التي تواجه تعزيز حماية هذه الحقوق؛ وهذا يرجع لكونها في أساسها ذات مصدرٍ دولي كما أن اليمن صادق على معظم الاتفاقيات المتعلقة بهذه الحقوق، وبذلك فإن للقاضي اليمني عند عدم وجود نص تشريعي داخلي ينظم المسألة موضوع النزاع المعروض عليه أن يطبق نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع النزاع المتعلق بهذه الحقوق استناداً لنص المادتين (6) و(92) من الدستور شريطة أن يكون قد صادق عليها مجلس النواب اليمني وألا تتعارض نصوص هذه الاتفاقيات مع النصوص الدستورية ومبادئ الشريعة الإسلامية الراسخة.

ونتيجة لكل التحديات التي سبق التطرق إليها سيكون الحديث في المحور التالي عن آفاق تعزيز دور القضاء اليمني في حماية هذه الحقوق.

المطلب الثاني

آفاق تعزيز دور القضاء اليمني في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أن الهدف من تدخل القضاء في النزاعات ليس هو تطبيق القانون فحسب بل أيضاً الحفاظ على الحقوق والحريات والتي تعد الغاية المستهدفة من وراء فرض إحترام القانون، ولضمان التطبيق المثالي للقانون ينبغي على القاضي فهم قصد المشرع من النصوص واجبة التطبيق، وعليه في سبيل ذلك تفسير القانون بمفهومه الموضوعي والإجرائي ودراسة الوقائع

المعروضة عليه من أجل الوصول إلى الحقيقة ليتمكن من الفصل في النزاع بقرار ملزم حائز على حجية الأمر المقضي به[30]، فيكون بذلك الحكم ضامناً لحقوق الأشخاص وحرياتهم بعد ضمانه لتوازن الحقوق المتعارضة[31].

ولكي تحقق الضمانة القضائية فاعليتها في تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فيجب أن تتمتع هذه السلطة بالاستقلال الحقيقي حيث إن ذلك سيكون له مجموعة من الآثار على مؤسسة دولة القانون من النواحي السياسية والإجتماعية والاقتصادية، فالنظام القضائي المستقل يشكل رافداً رئيسياً لدعم الحريات المدنية وحقوق الإنسان بصورتها العامة، كما سيساهم في إصلاح أنظمة التجارة والإستثمار والتعاون الإقتصادي الإقليمي والدولي، وكذلك بناء مؤسسات ديمقراطية تكون غايتها تحقيق التنمية المستدامة[32].

ولتعزيز آفاق دور القضاء اليمني في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للوصول إلى ضمان تمتع الأفراد بكافة هذه الحقوق وحمايتها من الانتهاك، فيجب أن يشتمل هذ الدور على الآليات والأدوات الإجرائية التي تمكن الأفراد من اللجوء إلى القضاء لاسترداد حقوقهم أو التصدي لأي انتهاكات، وسأتناول بداية إحدى أهم هذه الآليات الفعالة في تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهي التقاضي الاستراتيجي، ثم سأتطرق لتعزيز دور القضاء اليمني في حماية هذه الحقوق.

الفرع الأول: التقاضي الاستراتيجي كآلية لتعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

للمنظمات المحلية ومنظمات المجتمع المدني دور جوهري في تعزيز دور القضاء اليمني في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال برامج تعزيز القدرات القانونية والتوعية بحقوق الإنسان وأهمية حمايتها، كما أن من أهم الآليات القضائية الحديثة المعززة لحماية هذه الحقوق هو التقاضي الاستراتيجي (Strategic Litigation).

ويعرف التقاضي الاستراتيجي بأنه: أسلوب يستخدم لاختيار القضايا المناسبة لرفعها إلى المحكمة من أجل تحقيق نتيجة محددة وهي إحداث أثر دائم يتجاوز مجرد الفوز بالقضية محل النظر؛ وذلك لغرض أن يكون لهذه الإجراءات القانونية تأثير إيجابي واسع على تطوير القوانين والسياسات فضلاً عن إرساء سابقة في الحكم الصادر يساعد في توجيه القضاء مستقبلاً في أي نازلة مماثلة، فمن خلال رفع دعاوى قضائية يمكن لمناصري العدالة الاقتصادية والاجتماعية أن يستخدموا القضاء كوسيلة لإحداث تغيير قانوني واجتماعي، ويتم ذلك كجزء من حملة مناصرة شاملة تهدف لرفع الوعي حول قضية معينة أو تعزيز حقوق فئة من الفئات المحرومة من بعض هذه الحقوق[33].

وعند مقارنة التقاضي العادي بالتقاضي الاستراتيجي يلاحظ أن هدف أطراف النزاع في التقاضي العادي هو تعزيز مصالحهم الشخصية بحيث يسعى محاموهم للفوز بالقضية المنظورة من أجل خدمة مصالح موكليهم فقط، أما في التقاضي الاستراتيجي فإن الأهداف التي يسعى المتقاضون لتحقيقها تتجاوز المصالح الشخصية أو القضايا الفردية حيث يؤثر الفوز في قضية واحدة على مجموعة كبيرة من الناس ومثال ذلك الفوز بقضية تتعلق بتغير المناخ، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون الهدف منه هو إحداث تغيير يمس القضايا المتشابهة التي ستتأثر بنتيجة قضية محددة واحدة، فالهدف إذن من التقاضي الاستراتيجي هو تعزيز مصالح مختلفة وإحداث التغييرات المحورية[34].

وبرغم ما للتقاضي الاستراتيجي من أهمية إلا أنه كغيره من الوسائل له عدد من المزايا وبعض من العيوب، فعندما يتم تنفيذه بشكل جيد وفي ظل ظروف مناسبة يمكن له أن يخلق تغييراً منهجياً كبيراً يكون له تأثير إيجابي على عدد كبير من الناس ومع ذلك فإنه ليس التكتيك الوحيد أو الاستراتيجية الأكثر ملاءمة في جميع الظروف، ومن المزايا التي يتسم بها

التقاضي الاستراتيجي أنه يمكن أن يكون أداة رئيسية في تغيير القانون من خلال وضع سابقة قانونية مهمة، كما يمكن أن تكون له تأثيرات عرضية مثل التغطية الإعلامية المتزايدة، فطرح القضية في المنتدى العام يمكن أن يكون أمراً بالغ الأهمية حتى لو فشلت القضية نفسها، ومن العيوب التي قد تطال هذه الآلية هو كونها مكلفة من الناحية المادية وهذا من شأنه أن يشكل ضغطاً كبيراً على الموارد المتاحة، كما أن التقاضي الاستراتيجي بطبيعته غير مؤكد النتيجة وبالتالي لا يضمن دائماً النجاح لمقدم الطلب، كما قد تنعكس آثار القضية غير الناجحة بصورة سلبية وبشكل ضار نحو المنظمة أو مقدم الطلب شخصياً، كما أن هذا النوع من التقاضي غير مناسب لجميع القضايا[35].

ويثار هنا التساؤل حول ما إذا كان يجب البدء في القضية بطريقة استراتيجية، أو يمكن أن تصبح الدعوى العادية استراتيجية أيضاً أثناء السير في إجراءاتها؟ وفي الواقع ليس من المهم ما إذا كانت القضية بدأت استراتيجية أو كانت قضية عادية أصبحت فيما بعد استراتيجية، حيث إن العنصر الرئيسي الذي ينظر إليه هو التغيير القانوني الذي من الممكن أن يحدث لمجموعة كبيرة من الناس جراء الفوز بالقضية المنظورة، ولهذه الغاية يتم استخدام التقاضي بطريقة استراتيجية من قبل المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات ذات الاهتمام[36].

وأرى في ظل الإنكار المستمر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من قبل الحكومات المتتالية أن التقاضي الاستراتيجي يعتبر من الوسائل التي تعزز آفاق حماية هذه الحقوق، وقد حقق بدوره نجاحاً كبيراً في تعزيز العديد من الحقوق سواء في لبنان أو تونس أو مصر أو الكويت[37]، وقد تحقق هذه الوسيلة نجاحاً كبيراً في الجمهورية اليمنية إذا ما تم تفعيلها بطريقة منظمة وموجهة نحو الحقوق المهدورة وخصوصاً في ظل تصاعد الانتهاكات بسبب الصراع القائم وحالة الإنقسام السائدة، فتسليط الضوء على الحقوق المنتهكة من نواحٍ مختلفة كاستخدام المنابر الإعلامية المتنوعة، وتحشيد التأييد الشعبي، وجذب انتباه الحقوقيين والمؤثرين، وكذلك الحصول على دعم منظمات المجتمع المدني، وتقديم الدعاوى المؤثرة أمام المحاكم، ومواصلة السير فيها إلى أن تُحقق هذه الوسيلة هدفها في تعزيز الحماية اللازمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية اليمنية.

الفرع الثاني: تعزيز دور القضاء اليمني في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يعتبر القضاء العادي في نطاق المحاكم الابتدائية هو صاحب الولاية العامة في نظر القضايا بكافة أنواعها[38] مالم يحدد القانون الاختصاص لمحاكم أو جهات أخرى كما فعل في القضايا التجارية والقضايا العمالية وقضايا الصحافة والقضايا المتعلقة بالأحداث وكذلك القضايا الإدارية وغيرها[39]، ويعتبر القضاء العادي هو جدار الحماية الأول لكافة الحقوق بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيث إن أي شخص تعرض لانتهاك مباشر لأي من هذه الحقوق يجوز له تقديم قضية أمام المحاكم العادية للمطالبة برفع الضرر أو بالتعويض.

وأما القضاء الإداري فقد عُرِفَ في اليمن ضمن نطاق النظام القضائي الموحد، حيث يندمج القضاء الإداري مع القضاء العادي في درجات التقاضي المختلفة[40]، وهو يختص بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بالإدارة سواء تعلقت بطلبات إلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوزها للسلطة أو في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية أو في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها الإدارة العامة في الدولة، ولما كانت أعمال الإدارة خاضعة لرقابة القضاء فيجب أن تبقى الإدارة ملتزمة بأحكام الدستور والقانون في كافة تصرفاتها، ويتجلى دور القضاء الإداري في إعادة التوازن للطرف الأضعف في المعادلة عن طريق التأسيس لاجتهاد يتجه نحو تكريس قواعد ومبادئ قانونية تعزز المكتسبات في مجال الحقوق والحريات، وخصوصاً عن طريق ملئ الفراغ التشريعي بما يزرع الثقة في القضاء باعتباره نتاج سياق اجتماعي يؤثر ويتأثر بمحيطه[41].

وبذلك نجد أن للقضاء الإداري دور كبير في حماية الحقوق الاقتصادية والإجتماعية من خلال الرقابة على قرارات الإدارة لضمان احترامها لقواعد الاختصاص وحدود سلطاتها حتى لا تنتقص أو تنتهك أي من الحقوق التي تم تكريسها في الدستور أو القانونين النافذة، فلا يجوز للإدارة إصدار أي قرار إلا بمقتضى نص قانوني يعطيها هذا الحق وخروجها عن هذا المبدأ يترتب عليه بطلان التصرف[42]، فتندرج المنازعات المتعلقة بهذه الحقوق ضمن المنازعات الإدارية على اعتبار أنها تهم بالأساس أشخاص القانون العام ومن ثم فإن ما يسري على المنازعات الإدارية يسري عليها كقاعدة عامة، لكن هذا لا ينفي أن للمنازعات المتعلقة بهذه الحقوق بعض الخصوصة التي يجب أخذها بعين الاعتبار لاستحضار كل الأبعاد التي تأخذها ولإيجاد الحلول الكفيلة بمعالجتها وتدبيرها بطريقة فعالة ومنتجة[43].

كما أن من أهم الضمانات الفعالة لحماية حقوق الإنسان بكافة أنواعها هي وضع القوانين تحت نظر وسلطة القضاء الدستوري ليمارس دوره الفعال بتدقيقها وبيان مدى مطابقتها من عدمه لنصوص الدستور ومضمونه وذلك عن طريق الرقابة على دستورية القوانين[44]، وللقضاء الدستوري دور فعال في تكريس حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال صلاحية تفسير النصوص الدستورية والقانونية وكذلك من خلال مراقبة مدى دستورية القوانين، وبذلك نجد أن تكريس الدستور للحماية القانونية لهذه الحقوق يتكاتف مع تفعيل دور القضاء الدستوري حيث إذا ما صدر قانون ما يمس بأحد هذه الحقوق التي نص عليها الدستور فإن مصير هذا القانون سيكون الإلغاء لعدم موافقته للنصوص الدستورية التي تسمو بطبيعتها على كافة التشريعات داخل الدولة.

والرقابة على دستورية القوانين تنقسم إلى نوعين فهناك الرقابة القبلية وتسمى بالرقابة الوقائية وتعني أن تتم هذه الرقابة قبل إصدار القانون حيث يتم فحص مشروعيته الدستورية قبل أن يصبح نافذاً، وقد أخذت بها العديد من الدول كالمملكة المغربية بموجب نص المادة (131) من دستور عام 2011م[45] وكذلك تم التأكيد عليها في الفرع الثاني من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية[46]، ويلاحظ أن الجمهورية اليمنية في ظل دستورها النافذ لعام 1991م وتعديلاته لم تأخذ بهذا النوع من الرقابة.

وهناك الرقابة اللاحقة وتسمى بالرقابة العلاجية وهي التي تتم بعد إصدار القانون حيث يمكن لأي فرد أو جهة تقديم طعن بشأن دستورية قانون معين بعد تطبيقه، وقد أخذت الجمهورية اليمنية بالرقابة اللاحقة ويستشف ذلك من المادة (153/أ) من الدستور اليمني والتي نصت بأن المحكمة العليا تختص بالفصل في الدعاوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات، وهي ذات المادة الواردة في المادة (12) من قانون السلطة القضائية اليمني رقم (1) لسنة 1991م وتعديلاته، ولم يأخذ الدستور بنظام المحكمة الدستورية المستقلة وإنما جعل صلاحياتها في نطاق اختصاص الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، وقد حددت اختصاصها المادة (19) من قانون السلطة القضائية ومن أهمها الفصل في الطعون المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين سواءً عن طريق الدعوى المبتدأة أو عن طريق الدفع[47].

ورغم ما سبق ذكره إلا أن السلطة القضائية اليمنية تعيش اليوم مرحلة صعبة نتيجة التراكمات المتتالية، وأيضاً بسبب الحرب والنزاعات الحاصلة على الساحة اليمنية التي خلقت انقساماً داخل المجتمع مما أثر على أداء القضاء وقراراته، وبسبب تلك التقسيمات أصبح لا يمكن تنفيذ قرارات السلطة القضائية الصادرة في منطقة ما في منطقة الطرف الآخر، حيث أصبح هناك مجلسي قضاء في اليمن مجلس يتبع صنعاء ومجلس يتبع الدولة الشرعية في عدن ولكل منهما قضاته ومحاكمه ونيابته وقوانينه، وهذا انعكس بدوره على ممارسة الحقوق والحريات العامة وتحقيق حمايتها كما يجب.

كما أن البنية التحتية القضائية في اليمن واجهت قبل الحرب عدة تحديات حيث خلصت دراسة أجراها معهد الولايات المتحدة للسلام قبل اندلاع القتال في عام 2014 إلى أن المرافق القضائية في جميع المحافظات اعترضتها مشاكل كبيرة، وبالنظر إلى وضع البنية التحتية للقضاء بعد الحرب نجد أنه قد أُلحق بها منذ ذلك الحين أضراراً إضافية حيث دُمرت كثيرٌ من المباني كلياً أو جزئياً فأصبحت المحاكم والنيابات لا تملك الحد الأدنى من معايير السلامة[48].

وأما بخصوص الأجور المخصصة للموظفين اليمنيين في قطاع الدولة فإنها لا تتناسب مع تكاليف المعيشة المرهقة[49]، فعلى سبيل المثال كان مرتب القاضي اليمني الابتدائي قبل الحرب يعادل أكثر من 1000 دولار أمريكي إلا أنه أصبح اليوم لا يتجاوز 150 دولار أمريكي وذلك بسبب أنهيار قيمة العملة وارتفاع معدلات التضخم، وهذا بدوره يشكل انتهاكاً مباشراً لحقٍ من حقوق الإنسان وهو الحق في العمل في ظروف آمنة وبأجر عادل وفق ما نصت عليه المادة (29) من الدستور اليمني.

وخلاصة ما تقدم يجب أن نقف اليوم أمام كافة العراقيل التي تحد من تعزيز الحماية القضائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال السعي نحو الإصلاحات القانونية والمؤسسية المطلوبة، وتقديم المقترحات لتعديل القوانين وتطوير التشريعات لتحسين حماية هذه الحقوق، كا يجب المطالبة بإصلاحات مؤسسية لزيادة فعالية القضاء واستقلاليته، وكذلك تعزيز الشفافية والمساءلة في القضاء لتعزيز ثقة الجمهور بهذا المرفق الهام، كما لا ننسى ضرورة توفير الحماية للقضاة سواء في ما يتعلق بظروف العمل أو بتوفير الأجر العادل والكافي الذي يوفر لهم أدنى متطلبات العيش الكريم في ظل ظروف العمل الصعبة التي تعيشها هذه الفئة من الموظفين العموميين، وكل ذلك سيساهم بصورة مباشرة في تعزيز آفاق دور القضاء اليمني في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

خاتمة:

تناول هذا البحث بالتحليل والدراسة موضوع دور القضاء اليمني في تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين التحديات والآفاق، وركّز بدايةً على مدى كفاية الدستور والتشريعات الوطنية في تكريس هذه الحقوق كمدخل لقابليتها للتقاضي، وكذلك مدى مواءمتها للمعايير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما تطرّق البحث إلى دور القضاء الوطني بمختلف مستوياته في حماية هذه الحقوق وتعزيزها، وتطرق أيضاً لأهمية تفعيل آليات التقاضي الاستراتيجي باعتبارها وسيلة فعّالة للضغط من أجل الاعتراف بهذه الحقوق وإنفاذها، وقد بيّن البحث أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا تزال تواجه تحديات كبيرة في الواقع اليمني سواء على مستوى النصوص القانونية أو على مستوى التطبيق ما يجعل من الضروري إعادة النظر في البنية الدستورية والتشريعية والمؤسسية ذات الصلة بهذه الحقوق، لضمان تعزيز حمايتها وتمكين الأفراد من الاستفادة منها فعلياً.

أولاً: أهم النتائج:

من خلال ما سبق تناوله توصّلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إن أحد أبرز التحديات التي تواجه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في اليمن هو ارتباطها بتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وهو ما يمنحها بعداً حيوياً لا يقل أهمية عن الحقوق المدنية والسياسية.
- لم يُولِ المشرّع اليمني العناية الكافية لدسترة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ لم يتم النص على العديد منها في الدستور بشكل صريح وفعّال، وهو الأمر الذي أضعف من قابليتها للتقاضي.

- أن مبررات عدم قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للتقاضي لم يعد لها أي مسوغ معقول فقد مضى أكثر من نصف قرن منذ تنظيم هذه الحقوق، وخلال هذه المدة تطور الوعي بأهمية هذه الحقوق وهذا انعكس بدوره على توفير الضمانات الكافية لحمايتها وعلى رأسها الضمانات القضائية.
- أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها اليمن تُعد من المصادر الأساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، غير أن الدستور اليمني والتشريعات الوطنية لم تُواكب مضمون هذه الاتفاقيات، ولم تُحدد بشكل دقيق مكانتها في الهرم التشريعي، حيث إن هناك غموض في موقف الدستور اليمني من مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية، كما أنه لم يحسم موقفه من مسألة وحدة أو ثنائية القانون، مما أحدث إرباكاً في تفسير وتطبيق الالتزامات الدولية، وكل ذلك أثّر سلباً على أداء القضاء في مجال حماية هذه الحقوق، حيث يواجه القضاة صعوبات في الاعتماد على المعايير الدولية كمرجعية قانونية.
- يُمكن لآلية التقاضي الاستراتيجي أن تساهم بشكل فعّال في تعزيز هذه الحقوق، خاصة إذا ما تم توظيفها من خلال حملات إعلامية، وتحشيد التأييد الشعبي، ودعم منظمات المجتمع المدني، وتقديم قضايا نموذجية أمام القضاء بعيداً عن المصالح الضيقة والمهاترات الحزبية أو غيرها.
- تختلف صور التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تبعاً لنوع الإخلال سواءً عبر قوانين مخالفة للدستور فيتدخل هنا القضاء الدستوري للحكم بعدم دستوريتها، أو عبر قرارات إدارية مجحفة فيتدخل القضاء الإداري لإلغائها، أو من خلال ممارسات تنفيذية خاطئة فيتدخل القضاء العادي لإنصاف المتضررين وتعويضهم.

ثانياً: أبرز التوصيات والمقترحات:

استناداً إلى ما خلُصنا إليه من نتائج توصلنا للتوصيات والمقترحات التالية:

- ضرورة مراجعة بعض النصوص الدستورية في الدستور اليمني لسنة 1991م وتعديلاته؛ وذلك لتضمين كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل صريح وكامل وإحاطتها بالآليات والضمانات الكفيلة بحمايتها وبما يُعزز من مكانتها القانونية ويجعلها قابلة للتقاضي.
- تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية بصورة واضحة في النظام القانوني اليمني، والنص صراحة على مبدأ سموها على القوانين الداخلية عند التعارض، والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية التي صادق عليها اليمن في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبما يكفل الانسجام بين النصوص المحلية والمعايير الدولية.
- تفعيل آلية التقاضي الاستراتيجي كأداة ضغط فعالة، من خلال دعم الدعاوى ذات الطابع العام والموجهة نحو الانتهاكات المستمرة لهذه الحقوق، وذلك من خلال دعم مؤسسات المجتمع المدني وتمكينها من أداء دورٍ رقابي وحقوقي أكبر في الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ورفع الوعي المجتمعي بأهمية هذه الحقوق بالوسائل القانونية المتاحة للمطالبة بها وذلك من خلال حملات تثقيفية وإعلامية موجهة.
- ضرورة تحسين البنية التحتية لمرفق القضاء وبصورة مستعجلة بما يضمن استجابة فعّالة وسريعة لدعاوى انتهاك أي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال تهيئة الكوادر وتحديث القوانين واللوائح وتسهيل إجراءات التقاضي، وكذلك تمكين القضاة من الأدوات الفعالة لتفسير وتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بهذه الحقوق، وتوفير التدريب والتأهيل اللازم لهم وتحسين وضعهم المعيشي.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

آلية الإعمال التدريجي: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التقارير والمنشورات. الأمم المتحدة. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. متوفر على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.ohchr.org/ar/human-rights/economic-social-cultural-rights

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW. متوفرة باللغة العربية على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

اتفاقية حقوق الطفل. متوفرة باللغة العربية على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. متوفرة باللغة العربية على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. متوفر باللغة العربية على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

التقرير الوطني حول مدى توافق سياسة الأجور مع مبادئ العدالة الاجتماعية في الجمهورية اليمنية. تقارير ودراسات. *ازدهار البلدان كرامة الإنسان*. الإسكوا ESCWA. بيروت. لبنان.

الزبيدي، خالد لفته شاكر. (2007). دور محكمة العدل العليا في حماية حقوق الإنسان. مجلة الحقوق. *مجلس النشر العلمي*. جامعة الكويت. الكويت. المجلد: 31. العدد: 04.

الشويطر، محمد، وبكّوم إيما. *أثر الحرب على منظومة العدالة في اليمن*. تقرير. الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية ILAC. لوند. السويد.

العلوي العبدلاوي، إدريس. (1986). *القانون القضائي الخاص*. الجزء الثاني. مطبعة النجاح الجديدة. المغرب.

العليق، نايف عبد الرحمن. (2022). دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة. *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية*. المملكة المغربية. العدد: 37.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. متوفر باللغة العربية على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية. صدر بموجب الظهير الشريف رقم: 1.14.139 في 16 شوال 1435هـ الموافق 13 أغسطس 2014م بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 066.13. المتعلق بالمحكمة الدستورية. منشور بالجريدة الرسمية، العدد: 6288.

الكتبي، إيمان علي سيف. (2021). آليات حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة. *مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية*. عمادة البحث العلمي. جامعة الزرقاء. الأردن. المجلد: 21. العدد: 03.

اللمساوي، أشرف. (2007). *حقوق الإنسان وضماناته في الشريعة الإسلامية والإعلانات العالمية والمواثيق الدولية*. الطبعة الثانية. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة. مصر.

المغبشى، عبد الحكيم عبد الجليل محمد. (2019). الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية: مفاهيم دستورية وآليات التطبيق. *مجلة أبحاث البيئة والتنمية المستدامة*. الرابطة العربية للعلوم البيئية وجامعة الناصر. الجمهورية اليمنية. المجلد: 06. العدد: 02.

الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للمعلومات: https://yemen-nic.info/contents/Politics/itefaqeya.php

الهواري، عبد الله محمد. (2014). القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية: دراسة مقارنة. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*. كلية الحقوق. جامعة المنصورة. مصر. العدد: 55.

أمين، نبيل عبد الصمد. (2018). حماية القضاء للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال الدستور اليمني. ورقة سياسات. *أكاديمية القانون الدستوري*. المنظمة العربية للقانون الدستوري. الدورة الثالثة.

بوعقبة، نعيمة. (2022). قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي. *مجلة الحقوق والحريات*. مختبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر. المجلد: 10. العدد: 01.

بوكرين، المصطفى. (2019). المعاهدات الدولية بين السمو الدستوري وإقرار رقابة المحكمة الدستورية. *المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية*. سلسلة الأعداد الخاصة. المملكة المغربية. العدد: 18.

دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991م. تم الاستفتاء عليه في يومي 15 و16 مايو من عام 1991م. أعلنت اللجنة العليا للاستفتاء النتائج في 20 مايو 1991م. كما وقع تعديله مرتين المرة الأولى بعام 1994م والمرة الثانية بتاريخ 2001/02/20م. والتي تم نشرها بالجريدة الرسمية. العدد: (2/7). لسنة 2001م.

دستور المملكة المغربية لسنة 2011م. تم الاستفتاء عليه يوم الجمعة 28 من رجب 1432هـ (فاتح يوليو 2011م). المعلن عنه من لدن المجلس الدستوري بالقرار رقم: 815.2011 بتاريخ 12 من شعبان 1432هـ (14 يوليو 2011م). منشور بالجريدة الرسمية. عدد: 5964 مكرر. بتاريخ 28 شعبان 1432هـ (30 يوليو 2011م). ص 3600.

شلبي، علاء وعثمان معتز بالله. (2012). دليل تجارب التقاضي الاستراتيجي في ضوء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. *وحدة الطباعة والنشر بالمعهد العربي لحقوق الإنسان*. تونس.

شيتور، جلول. (2012). تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية في القضاء الوطني. *مجلة البحوث والدراسات*. جامعة الوادي. الجزائر. العدد: 14. السنة: 09.

طه، إلهام عثمان. (2014). دراسة حول نفاذ الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي: السودان نموذجاً. *مجلة العدل*. المكتب الفني. وزارة العدل. السودان. العدد: 41. السنة: 16.

عبد الله، دولة أحمد وتوفيق، بيداء عبد الجواد محمد. (2011). دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الإنسان في العراق. *مجلة الرافدين للحقوق*. كلية الحقوق. جامعة الموصل. العراق. العدد: 49.

عطوي، فيصل بدري وخالد. (2014). مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*. جامعة زيان عاشور بالجفلة. الجزائر. العدد: 20.

قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م. صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء. بتاريخ 9 رجب 1411 هـ الموافق 26 يناير 1991م. وقد عدل بالقانون رقم (3) لسنة 1994م. وبالقانون رقم (15) لسنة 2006م. وبالقانون رقم (18) لسنة 2012م. وبالقانون رقم (27) لسنة 2013م.

قرار مجلس القضاء الأعلى رقم: (177) لسنة 2010م *بشأن إنشاء محكمتين إداريتين مختصتين*. صدر بتاريخ 2010/10/20. منشور بالجريدة الرسمية. العدد: 20. لسنة 2010م.

كمو، محمد. (2016). التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*. المملكة المغربية. العدد: 126-127.

مرسلي، محمد. (2018). الضمانات السياسية والدستورية والقضائية لحماية الحقوق والحريات الأساسية. *اليوم الدراسي السابع: تدهور النص التشريعي البرلماني وأثره على حقوق وحريات الإنسان*. جامعة الدكتور مولاى الطاهر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائري. الجزائر. المجلد: 02.

مفاهيم رئيسية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – هل يمكن التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المحاكم؟. الأمم المتحدة. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. متوفر على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.ohchr.org/ar/human-rights/economic-social-cultural-rights/can-escr-be-lititgated-at-court

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Ben Schokman, D., Creasey, D., & Mohen, P. (2012). Short guide – Strategic litigation and its role in promoting and protecting human rights. Legal Guide. A4ID Advocates for International Development Lawyers Eradicating Poverty. London.

Francine Morris, F., Mörk, M., Harms, R., Rudzińska-Bluszcz, Z., & Kesonja, D. (2017). Strategic litigation handbook. Equinet, the European Network of Equality Bodies. Co-funded by the Rights, Equality and Citizenship Programme of the European Union.

King, J. (2012). Judging social rights. Cambridge Studies in Constitutional Law. Cambridge University Press.

Ruzie, D. (2000). Droit international public (15th ed.). Editions Dalloz.

Status of Ratification Interactive Dashboard. (n.d.). United Nations Human Rights Office of the High Commissioner. Retrieved from https://indicators.ohchr.org

van der Pas, K. (2021). Conceptualising strategic litigation. Oñati Socio-Legal Series, 11(6(S)), December.

الهوامش

* **المؤلف المرسل.**

* **Corresponding author.**

(1) إيمان علي سيف الكتبي، **آليات حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، عمادة البحث العلمي، 2021، المجلد: 21، العدد: 03، كانون الأول، جامعة الزرقاء، المملكة الأردنية، ص561.

(2) الحقوق الاقتصادية هي حقوق تتعلق بتمكين الأفراد من الحصول على الموارد الاقتصادية والمشاركة في النشاط الاقتصادي، وقد وردت هذه الحقوق في دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991م وتعديلاته وهي: الحق في العمل في ظروف آمنة وبأجر عادل وقد تم التنصيص عليه في المادة (29)، والحق في تكوين النقابات وتم تكريسه في المادتين (29) و(58)، والحق في التنمية الاقتصادية فقد كرسته المادتين (7) و(10)، والحق في الملكية كُرس في المادتين (7/ج) و(20).

وأما الحقوق الاجتماعية فتهدف هذه الحقوق إلى ضمان أن يعيش جميع الأفراد بكرامة ويتمتعون بفرص متساوية في الحياة الاجتماعية، وتركز هذه الحقوق على توفير الرفاهية والتماسك الاجتماعي من خلال توفير الحماية والخدمات الأساسي، وأبرز هذه الحقوق التي تم تكريسها في دستور الجمهورية اليمنية النافذ هي: الحق في التعليم والتي نصت عليه المادة (54)، والحق في الضمان الاجتماعي وقد كُرس في المادة (56)، والحق في الرعاية الصحية نصت عليه المادة (55)، والحق في حماية الأسرة والأمومة والطفولة تم تكريسه في المادتين (26) و(30)، والحق في الحماية الاجتماعية والتي نصت عليه المادة (25).

(3) Francis KERNALEGUENT, Institutions judicaires, 3eme editions juris classeur, Paris, France, 2003, p5.

نقلاً عن: محمد مرسلي، **الضمانات السياسية والدستورية والقضائية لحماية الحقوق والحريات الأساسية**، اليوم الدراسي السابع: تدهور النص التشريعي البرلماني وأثره على حقوق وحريات الإنسان، 2018، المجلد: 02، جامعة سعدة الدكتور مولاى الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائري، الجزائر، ص40.

(4) خالد لفته شاكر الزبيدي، **دور محكمة العدل العليا في حماية حقوق الإنسان**، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، 2007، المجلد: 31، العدد: 04، ديسمبر، جامعة الكويت، الكويت، ص332.

(5) King J. In: Judging Social Rights, Cambridge Studies in Constitutional Law, Cambridge University Press, (2012), p1-2.

(6) حقوق الإنسان السلبية هي الحقوق التي تتطلب من الدولة أو المجتمع الامتناع عن التدخل في حياة الأفراد أو حرياتهم، وهي حقوق تحمي الفرد من انتهاكات الحكومة أو الآخرين وتتمثل في الحقوق المدنية والسياسية، أما حقوق الإنسان الإيجابية فهي الحقوق التي تتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات وتوفير خدمات معينة لتحقيقها وذلك على عكس الحقوق السلبية، وتحتاج الحقوق الإيجابية إلى تدخل فعّال من الحكومة لضمان أن الأفراد يتمتعون بها بشكل كامل وتتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(7) نعيمة بوعقبة، **قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتقاضي**، مجلة الحقوق والحريات، 2022، المجلد: 10، العدد: 01، مختبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص362.

(8) آلية الإعمال التدريجي: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التقارير والمنشورات، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، متوفر على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، شوهد في 2024/12/23، بـ: https://www.ohchr.org/ar/human-rights/economic-social-cultural-rights.

(9) مفاهيم رئيسية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – هل يمكن التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المحاكم؟، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، متوفر على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، شوهد في 2024/12/23، بـ: https://www.ohchr.org/ar/human-rights/economic-social-cultural-rights/can-escr-be-lititgated-at-court.

(10) نعيمة بوعقبة، **"مرجع سابق"**، ص363.

(11) دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1991م، تم الاستفتاء عليه في يومي 15 و16 مايو من عام 1991م، أعلنت اللجنة العليا للاستفتاء النتائج في 20 مايو 1991م، كما وقع تعديله مرتين المرة الأولى بعام 1994م والمرة الثانية بتاريخ 2001/02/20م، والتي تم نشرها بالجريدة الرسمية، العدد: (2/7)، لسنة 2001م.

(12) أشرف اللمساوي، **حقوق الإنسان وضماناته في الشريعة الإسلامية والإعلانات العالمية والمواثيق الدولية**، (مصر، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2007)، ط 1، ص9-10.

(13) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متوفر باللغة العربية على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، شوهد في 2025/01/09، بـ: https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights.

(14) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متوفر باللغة العربية على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، شوهد في 2025/01/11، بـ: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights.

(15) Status of Ratification Interactive Dashboard. Available on the official website of UNITED NATIONS. HUMAN RIGHTS OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER: https://indicators.ohchr.org/ visited on 20/01/2025.

(16) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، متوفرة باللغة العربية على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، شوهد في 2025/02/11، بـ: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial.

(17) Status of Ratification Interactive Dashboard. op. cit.

(18) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، متوفرة باللغة العربية على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، شوهد في 2025/02/17، بـ: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women.

(19) Status of Ratification Interactive Dashboard. op. cit.

(20) اتفاقية حقوق الطفل، متوفرة باللغة العربية على الموقع الرسمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، شوهد في 2025/02/17، بـ: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child.

(21) Status of Ratification Interactive Dashboard. op. cit.

(22) للاطلاع على الاتفاقيات التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية أنظر إلى الجدول المتوفر على الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للمعلومات، شوهد في 2025/02/18، بـ: https://yemen-nic.info/contents/Politics/itefaqeya.php.

(23) عبد الله محمد الهواري، **القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير الوطنية: دراسة مقارنة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2014، العدد: 55، أبريل، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص229.

(24) أحمد بلقاسم، **القانون الدولي العام المفهوم والمصادر**، (الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع)، ب ط، ص21-23، نقلاً عن: فيصل بدري وخالد عطوي، **مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2014، العدد: 20، أكتوبر، جامعة زيان عاشور بالجفلة، الجزائر، ص322 الهامش 2.

(25) إلهام عثمان طه، **دراسة حول نفاذ الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي: السودان نموذجاً**، مجلة العدل، أبريل 2014، السنة: 16، العدد: 41، المكتب الفني، وزارة العدل، السودان، ص229.

(26) المصطفى بوكرين، **المعاهدات الدولية بين السمو الدستوري و إقرار رقابة المحكمة الدستورية**، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية - سلسلة الأعداد الخاصة، 2019، العدد: 18، المملكة المغربية، ص173.

(27) RUZIE David. **Droit International public**, 15ème édition, Editions Dalloz, Paris, 2000, p36.

(28) عبد الحكيم عبد الجليل محمد المغبشى، **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية: مفاهيم دستورية وآليات التطبيق**، مجلة أبحاث البيئة والتنمية المستدامة، يناير 2019، المجلد: 06، العدد: 02، الرابطة العربية للعلوم البيئية وجامعة الناصر، الجمهورية اليمنية، ص61.

(29) جلول شيتور، **تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية في القضاء الوطني**، مجلة البحوث والدراسات، 2012، العدد: 14، السنة: 09، جامعة الوادي، الجزائر، ص135-136.

(30) تجدر الإشارة إلى أن حجية الأمر المقضي به مختلفة من حيث معناها عن قوة الشيء المحكوم به، فالأولى قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس مقتضاها أن الحكم صدر صحيحاً من ناحية الشكل وعلى حق من ناحية الموضوع، أما قوة الشيء المحكوم به فهي وصف للحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالتعرض والاستئناف ولو كان قابلاً للطعن فيه بطريقة طعن غير عادية بل ولو طعن فيه بالفعل بأحد طرق الطعن غير العادية، نقلاً عن: إدريس العلوي العبدلاوي، **القانون القضائي الخاص**، الجزء الثاني، (المملكة المغربية: مطبعة النجاح الجديدة، 1986)، ط1، ص188.

(31) محمد مرسلي، **"مرجع سابق"**، ص41-42.

(32) محمد مرسلي، **"المرجع نفسه"**، ص47.

(33) Francine Morris, Martin Mörk, Robin Harms, Zuzanna Rudzińska-Bluszcz, Dijana Kesonja. "**Strategic Litigation Handbook**". Equinet, the European Network of Equality Bodies, Co-funded by the Rights, Equality and Citizenship Programme of the European Union, 2017, p9.

(34) Ben Schokman, Daniel Creasey, Patrick Mohen DLA Piper. **Short Guide – Strategic Litigation and its Role in Promoting and Protecting Human Rights**. Legal Guide. A4ID Advocates for International Development Lawyers Eradicating Poverty. London. July. 2012. p1.

(35) van der Pas, Kris. "**Conceptualising Strategic Litigation**". Oñati Socio-Legal Series, vol. 11, no. 6(S), December. 2021, p s124.

(36) van der Pas, Kris. "**Conceptualising Strategic Litigation**". op. cit, p s125.

(37) للمزيد حول تجارب التقاضي الاستراتيجي، أنظر: علاء شلبي ومعتز بالله عثمان، **دليل تجارب التقاضي الاستراتيجي في ضوء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية**، (تونس: وحدة الطباعة والنشر بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، 2012) ب ط.

(38) نصت المادة (47) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م على أن: "تكون للمحكمة الابتدائية الولاية العامة للنظر في جميع القضايا"، صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء، بتاريخ 9 رجب 1411 هـ الموافق 26 يناير 1991م، وقد عدل بالقانون رقم (3) لسنة 1994م، وبالقانون رقم (15) لسنة 2006م، وبالقانون رقم (18) لسنة 2012م، وبالقانون رقم (27) لسنة 2013م.

(39)إنشاء المحاكم التجارية الابتدائية بموجب القرار الجمهوري رقم (28) لسنة 2003م، وإنشاء محكمة الأحداث بموجب القرار الجمهوري رقم (28) لسنة 2003م، وإنشاء محكمة لنظر قضايا الصحافة والمطبوعات بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (130) لعام 2009م.

(40) فهناك محكمتين إداريتين في كل من محافظتي صنعاء وعدن، فيما يبقى الاختصاص منعقداً للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة في باقي المحافظات التي لا توجد فيها محاكم إدارية، وتتولى الشعب المدنية في المحاكم الاستئنافية الفصل في الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحاكم، فيما تتولى الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا الفصل في الطعون بطريق النقض في الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية، أنظر المواد (1) و(2) و(3) و(6) و(7) من قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (177) لعام 2010م بشأن إنشاء محكمتين إداريتين مختصتين، صدر بتاريخ 2010/10/20، منشور بالجريدة الرسمية، العدد: 20، لسنة 2010م.

(41) نايف عبد الرحمن العليق، **دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة**، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، 2022، العدد: 37، مارس، المملكة المغربية، ص212.

(42) نبيل عبد الصمد أمين، **حماية القضاء للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال الدستور اليمني**، ورقة سياسات أكاديمية القانون الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة الثالثة، 2018، ص160.

(43) محمد كمو، **التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، أبريل، 2016، العدد: 126-127، المملكة المغربية، ص11.

(44) دولة أحمد عبد الله وبيداء عبد الجواد محمد توفيق، **دور المحكمة الاتحادية فى حماية حقوق الإنسان في العراق**، مجلة الرافدين للحقوق، 2011، العدد: 49، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ص368.

(45) دستور المملكة المغربية لسنة 2011م، تم الاستفتاء عليه يوم الجمعة 28 من رجب 1432هـ (فاتح يوليو 2011م)، المعلن عنه من لدن المجلس الدستوري بالقرار رقم: 815.2011 بتاريخ 12 من شعبان 1432هـ (14 يوليو 2011م)، منشور بالجريدة الرسمية، عدد: 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432هـ (30 يوليو 2011م)، ص 3600.

(46) صدر بموجب الظهير الشريف رقم: 1.14.139، في 16 شوال 1435هـ الموافق 13 أغسطس 2014م بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 066.13، المتعلق بالمحكمة الدستورية، منشور بالجريدة الرسمية، العدد: 6288.

(47) نصت المادة (19) من قانون السلطة القضائية اليمني رقم (1) لسنة 1991م وتعديلاته على أن: "تفصل الدائرة الدستورية فيما يلي: أ- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات وذلك بطريق الفصل في الطعون التي ترفع إليها بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات سواءً عن طريق الدعوى المبتدأة أو الدفع".

(48) محمد الشويطر وإيما بكّوم، **أثر الحرب على منظومة العدالة في اليمن**، تقرير، الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية ILAC، لوند، السويد، ص9.

(49) **التقرير الوطني حول مدى توافق سياسة الأجور مع مبادئ العدالة الاجتماعية في الجمهورية اليمنية**، تقارير ودراسات، ازدهار البلدان كرامة الإنسان، الإسكوا ESCWA، بيروت، لبنان، ص7.